

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1264 - حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنام عن شريك و قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي A أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا إذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما عليه K صحيح